(59) لذلك تعبيره عليه الصلاة والسلام عنهما بنحو التأكيد البليغ الصريح في دوام ذلك منه عجل ا فرجه في مصاب جده المظلوم أرواحنا له الفداء يدل دلالة واضحة على أنه صلوات ا عليه يحق لذلك ولأمثاله مما يدخل في عنوان الحزن في مصابه صواتا عليه فضلا عن غيره مما هو دونه مع صدق العنوان المطلوب عليه في العرف والعادة الذي منه لبس السواد في مصابه . فانه أولى بالرجحان مما هو أعظم منه الذي قد عرفت أنه مما عساه يدخل في عنوان الضرر الممنوع عنه شرعاً ولا الرخصة من مولانا الحجة عجل ا فرجه (1) بمقتضى ظاهر سياق عبارته المقرونة بالتأكيد

_____

(1) قد وردت روايات مستفيضة تدل على جواز بل استحباب زيارته عليه السلام استحباباً مؤكداً ولو كانت مستلزمة للمشقة الكثيرة والتعب المجهد بل وان استلزم الخوف من القتل والمثلة والسجن او الضرب ونحوها مثل ما رواه ابن قولويه رحمه ا في ص 125 من كامل الزيارات عن زرارة : قال قلت لابي جعفر (ع) ما تقول فيمن زار اباك على خوف قال يؤمنه ا يوم الفزع الاكبر وتلقاه الملائكة بالبشارة ويقال له لا تخف ولاتحزن هذا يومك الذي فيه فوزك : وقال الصادق (ع) لمعاوية بن وهب : لا تدع زيارة الحسين (ع) لخوف فان من تركه رأى من الحسرة ما يتمنا ان قبره عنده الحديث اي لا تدع زيارته من خوف القتل او المثلة أو السجن والضرب ونحوها : فان الانسان ليتمنى بعد موته ان لوزارة وقتل عنده واقبر في بلده الاطهر . وقال الامام الباقر (ع) لمحمد بن مسلم هل تاتي قبر الحسين (ع) ؟ قال نعم على خوف ووجل : فقال ما كان من هذا اشد فالثواب على قدر